ونبو كونه برعي فاذا كان ايام الثلج هرجوا للصيد فمن كان فاحصا استلقى على قفاه
قادر كونه وقد تم وحسن شعره وقال م الفنك كعسيله ودبيبه برته عنوما كول
يوضن منها الوق ويقال ان فروها الميت جميع الفراء يجلب كثيرا من بلاد الصقالبه
وهو ابرد من السمور واعدل واح من السحاب صالح بجميع الامزجه المعتدله ومن
الحيوان المفروض نافجة الحواصل وهو طير وكانت حرارته في منه فلا يصح الصلوة في جلوده كما
صرح به بعض الاصحاب وحكى عن بعضهم جواز الصلوة في الحواصل الخوارزمية
وهو ضعيف وصرح بعض الاصحاب بان الحواصل الخوارزمية وهو طير كبار له
حواصل عظيمة يعرف بالبجع وحمل الماء والكركي بكاف مضمومة وياء ساكنة طعامه
اللحم والسمك ولا فرق في عدم جواز الصلوة في جلد الحيوان المفروض الذي من
افراده الحيوانات المشار اليها بين ان يكون مذكى او لا كما صرحنا به وكذا لا فرق في ذلك
بين ان يدبغ او لا كما صرحوا به بعض الاصحاب ايضا وكذا لا فرق في ذلك
بين ان يكون الساتر للعورة هو الجلد المفروض او غيره كما صرح به بعض الاصحاب
ويلحق بجلد الحيوان المفروض صوف منها وشعره فلا يجوز الصلوة في اشعر السباع
وغيرها من الحيوانات المتقدم اليها الاشارة وغيرها من الحيوانات التي لا يؤكل
لحمها كما صرح به ومنها وبره فلا يجوز الصلوة كما صرح به ومنها ريشه فلا
يجوز الصلوة فيه كما صرح به ومنها ريشه كما صرح به ومنها عظمه فلا يجوز الصلوة
فيه كما صرح به بعض الاصحاب ومنها ما عدا ما ذكر من جميع اجزائه من اللحم و
العصب وغيرهما فلا يجوز الصلوة فيها كما صرح به جماعة ولكن كلام اكثر الاصحاب
خال عن هذا التعميم واختلف الاصحاب في جواز الصلوة في التكة والقلنسوة

المعمو

٥٥

المعمولتين من اجزاء الحيوان المفروض فذهب جماعة الى عدم الجواز وذهب
الاخرون الى الجواز ويظهر من بعض التوقف ولا قرب عندي وهو القول
الاول وعليه يلحق بالتكة والقلنسوة كل ملبوس لا يتم فيه الصلوة منفردا اذا كان
من اجزاء ما لا يؤكل لحمه فلا يصح الصلوة فيه وهل يلحق بهما كل جزء مستصحب
من اجزاء غير الماكول غير ملبوس سواء كان صالحا لستر العورة بنفسه ام لا بل يختص
الحكم بالملبوس اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى انه يلحق بهما ذلك ويفسد
الصلوة باستصحاب جزء من اجزاء غير ماكول اللحم وذهب اخرون الا انه لا يلحق بهما ذلك
ولا يفسد باستصحاب شيء مما لا يؤكل لحمه والمسئلة محل اشكال ولكن القول الثاني
اقرب عندي ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بمراعات القول الاول ويتفرع عليه امور
منها عدم جواز الصلوة في شعر السنور الملقى على الثوب وكذا سائر اجزاء الحيوانات
التي لا يؤكل لحمها عدا ما استثنى وهو العرق والرطوبات والفضلات الطاهرة الحاصلة
منها عنه كشعرها وغيرها فلا يجوز الصلوة في الثوب والبدن المشتملين عليها
ولا الاقرب الاول وهل يندرج القمل مما ذكرنا ولا اشكال ولكن الاحتمال الاول لايخ
عن قوة ومع ذلك فهو احوط واما اذا شرب ماء او ابتلع شيئا فخرج بعينها من
غير استحالة ولا انقلاب فالظاهر جواز الصلوة معهما واذا اصاب البدن او الثوب
رطوبة من الحيوان الغير الماكول اللحم ثم يبس ولم يبق منها شيء جاز الصلوة من غير
حاجة الى غسل المحل كما لو اصابه رطوبة بنجسه ويندرج في اجزاء الحيوان الغير الماكول
اللحم العظم فلا يجوز الصلوة مع العاج ولو كان قليلا ومنها عدم جواز ان يصلي
مع شعر نفسه المنفصل عن محله كشعر اللحية والحاجب او وقعن في جيبه مثلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)